



Distr.
GENERAL

FCCC/KP/AWG/2009/4
10 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف
المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو
الدورة السابعة

بون، ٢٩ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في حجم تخفيض الانبعاثات الذي يتعين أن تحققه الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول بصورة إجمالية

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت
إسهام الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بشكل فردي أو جماعي، في حجم تخفيض الانبعاثات
الذي يتعين أن تحققه هذه الدول بصورة إجمالية

البند ٥ (أ) و(ب) و(د) و(هـ) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل الأخرى الناشئة عن تنفيذ برنامج عمل الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية
للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو
الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات، والآليات القائمة على مشاريع استخدام الأراضي، وتغيير
استخدام لأراضي والحراجة
نطاق غازات الدفيئة، والقطاعات، وفئات المصادر
القياسات العامة المستخدمة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب
المصادر وإزالتها بواسطة المصارف

العناصر الممكنة لوضع نص يتعلق بالمسائل الواردة في

الفقرة ٤٩ من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/8

مذكرة مقدمة من الرئيس*

* قدمت هذه الوثيقة بعد التاريخ المقرر بسبب ضرورة الحصول على المزيد من مساهمات الأطراف فيما يتعلق بالورقات المقرر تقديمها في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

موجز

تحدد هذه الوثيقة العناصر الممكنة لوضع نص يتعلق بالمسائل الواردة في الفقرة ٤٩ من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/8. وتستند هذه العناصر إلى مرفقات تقارير الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو (الفريق العامل المخصص) عن دورتيه الخامسة والسادسة، إضافة إلى الورقات ذات الصلة التي قدمتها الأطراف في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. وتدل تلك العناصر على الإجراءات التي يتعين أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من أجل اعتماد مقترحات تتعلق بهذه المسائل و/أو طلب أي عمل متابعة لتنفيذ هذه المقترحات. ويمكن للعناصر المحددة في هذه المذكرة أن تمكن الأطراف من الانتقال بسرعة أكبر إلى مرحلة وضع هذا النص على النحو الذي توقعه الفريق العامل في دورته السادسة المستأنفة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٨-١	مقدمة.....
٤	٢-١	ألف - الولاية.....
٤	٧-٣	باء - نطاق المذكرة.....
		جيم - الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو.....
٦	٨	ثانياً - العناصر اللازمة لوضع نص يتعلق بالمسائل المحددة في الدورة السادسة المستأنفة.....
٦	٣٧-٩	ألف - مقدمة.....
٦	١١-٩	باء - التحسينات المدخلة على الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع.....
٦	١٦-١٢	جيم - التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لمعالجة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في فترة الالتزام الثانية.....
٩	١٩-١٧	دال - نطاق غازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر.....
٩	٢٦-٢٠	هاء - القياسات العامة المستخدمة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون في الانبعاثات وعمليات الإزالة.....
١١	٣١-٢٧	واو - مسائل أخرى.....

المرفقات

المرفق

١٥	عناصر من أجل نص عن الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع واستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.....
٢٣	الثاني - تعديلات على المرفق ألف من بروتوكول كيوتو.....

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١- إن الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (الفريق العامل المخصص)، قد طلب في دورته السادسة المستأنفة إلى رئيسه إعداد مذكرة عن العناصر الممكنة لوضع نص يتعلق بالمسائل الواردة في الفقرة ٤٩ من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/8، مع مراعاة المعلومات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ٢(ب) و(ج) أدناه^(١).

٢- وفي الدورة نفسها، طلب الفريق العامل المخصص إلى رئيسه القيام بما يلي:

- (أ) إعداد مذكرة بشأن العناصر الممكنة لإدخال تعديلات، عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (انظر الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/3)^(٢)؛
- (ب) مواصلة تطوير التحسينات الممكنة في مجال الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع (انظر الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/INF.2)^(٣)؛
- (ج) زيادة توضيح الخيارات والعناصر والمسائل المتعلقة باستخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراثة (انظر الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/INF.1)^(٤).

باء - نطاق المذكرة

٣- تناقش هذه المذكرة العناصر الممكنة لوضع نص يتعلق بالمسائل الواردة في الفقرة ٤٩ من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/8. وتتصل بعض هذه المسائل مباشرة بوضع التزامات لتحديد وخفض الانبعاثات كميًا، وهي لا تعالج في هذه المذكرة، ويعالج جزء منها في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/3.

٤- وتنظر المذكرة في المسائل التالية:

- (أ) التحسينات المدخلة على الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع؛
- (ب) التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لمعالجة استخدام الأراضي وتغيير في استخدام الأراضي والحراثة في فترة الالتزام الثانية؛

(١) الوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/8، الفقرة ٥٨.

(٢) الوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/8، الفقرة ٥٧.

(٣) الوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/8، الفقرة ٥١(ب).

(٤) الوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/8، الفقرة ٥٢(ب).

(ج) نطاق غازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر؛

(د) القياسات العامة المستخدمة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر وإزالتها بواسطة المصارف؛

(هـ) مسائل أخرى، بما في ذلك: التبعات المحتملة في المجالات البيئية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الآثار غير المباشرة، التي يمكن أن تترتب على الأدوات والسياسات والتدابير والمنهجيات المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول (المشار إليها فيما يلي "بالتبعات المحتملة")، والمبادئ التوجيهية للبرنامج الوطني لقوائم حصر غازات الدفيئة الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (المبادئ التوجيهية الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦)، والنهج التي يمكن اتباعها لاستهداف الانبعاثات القطاعية، ونهج الحد من أو خفض انبعاثات غازات الدفيئة الناشئة عن الوقود المستخدم في النقل الجوي والبحري كوسيلة لتحقيق أهداف خفض الانبعاثات، وتحليل الأنشطة والإنجازات المحققة حتى الآن.

٥- وتناقش العناصر الممكنة لوضع نص يتعلق بالمسائل المحددة أعلاه على أساس مقترحات تقدمها الأطراف على النحو الوارد في مرفقات تقارير الفريق العامل المخصص عن دورتيه الخامسة والسادسة، إضافة إلى الورقات ذات الصلة المقدمة في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩. وتشير العناصر إلى الإجراءات التي يلزم أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من أجل اعتماد مقترح محدد و/أو طلب أي عمل متابعة لتنفيذ هذا المقترح (انظر الفصل الثاني - ألف أدناه). ودون إصدار أحكام مسبقة على محتويات وشكل الوثيقة الختامية لعمل الفريق العامل المخصص، تسعى هذه المذكرة أيضاً إلى البحث فيما إذا كان اعتماد مقترح سيقضي إجراء تعديل في بروتوكول كيوتو أو اعتماد قرار يقره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٦- وينبغي قراءة هذه المذكرة مقترنة بالوثقتين FCCC/KP/AWG/2009/INF.1 وCCC/KP/AWG/2009/INF.2. وتقدم هاتان الوثيقتان معلومات أساسية وتصفان التحسينات والخيارات المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، والاتجار برخص إطلاق الانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع على التوالي.

٧- ولم تعد هذه المذكرة لتكون نصاً تفاوضياً. بيد أن العناصر التي حُددت فيها قد تمكّن الأطراف من الانتقال بسرعة أكبر إلى مرحلة وضع هذا النص التفاوضي، على نحو ما توقعه الفريق العامل المخصص في دورته السادسة المستأنفة^(٥). وقد تفضي المناقشات المتواصلة للفريق العامل المخصص والورقات التي تقدمها الأطراف، بقدر ما يؤدي ذلك إلى توضيح المقترحات الموجودة أو تقديم مقترحات جديدة تماماً، إلى ضرورة إدراج عناصر أخرى ممكنة.

جيم - الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

٨- قد يرغب الفريق العامل المخصص في النظر في المعلومات المقدمة في هذه المذكرة والمضي في عمله بهدف وضع نص يتعلق بالمسائل المشار إليها في الفقرة ٤٩ من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/8 بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٩، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة.

ثانياً - العناصر اللازمة لوضع نص يتعلق بالمسائل المحددة في الدورة السادسة المستأنفة

ألف - مقدمة

٩- قد تقتضي بعض المقترحات إذا ما أقرت إجراء تعديل على بروتوكول كيوتو. وتُعمد التعديلات التي تجرى على بروتوكول كيوتو بقرارات صادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وهي تخضع لأنظمة محددة تتعلق بتعميم النص من أجل إدخال أي تعديلات مقترحة عليه واعتمادها ووضعها موضع النفاذ (انظر الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/3).

١٠- ويمكن أن تعتمد مقترحات أخرى ببساطة من خلال قرارات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو التي توضح المبادئ الأساسية لهذه المقترحات، أو التي تنقح قرارات مؤتمر الأطراف العامل بشأن الموضوع. ويمكن تنقيح قرار قائم صادر عن مؤتمر الأطراف العامل باستبدال النص أو حذفه أو بإدخال نص جديد. وسيدرج القرار الجديد لمؤتمر الأطراف العامل هذا النص الجديد أو المنقح. وكخيار آخر، يمكن أن تقرر الأطراف دمج نص القرار المتعلق بالموضوع في قرار واحد جديد صادر عن مؤتمر الأطراف العامل.

١١- وقد تقتضي بعض المقترحات أو مجموعة المقترحات وضع قواعد أو طرائق أو مبادئ توجيهية في مرحلة لاحقة لتنفيذ هذه المقترحات. وعلى سبيل المثال يمكن أن يُوجه طلب وضع هذه القواعد أو الطرائق أو المبادئ إلى هيئة فرعية منشأة في إطار بروتوكول كيوتو أو هيئة تأسست لذلك أو فريق خبراء.

باء - التحسينات المدخلة على الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع

١٢- حُدثت العناصر الممكنة لوضع نص يتعلق بالاتجار برخص إطلاق الانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع على أساس المعلومات الواردة في المرفقين الأول والثاني من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/5، وفي الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/INF.2. وتناقش الوثيقة الأخيرة التحسينات المقترحة إدخالها على الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع وتحدد الخيارات المتاحة لمعالجتها. ويوجز الجدول ١ في المرفق الأول هذه التحسينات ويقدم اقتراحات بشأن العناصر اللازمة لوضع نص على النحو المشار إليه في الفقرة ٥

أعلاه^(٦). ولا يناقش هذا الفصل سوى تلك التحسينات التي تفضي صياغتها ومستوى إعدادها إلى عملية تقييم لمعرفة ما إذا كان من المطلوب إجراء تعديل على بروتوكول كيوتو. وعندما تتوافر المزيد من المعلومات بشأن التحسينات الأخرى، قد يكون من الضروري مناقشة إجراء تعديلات إضافية على بروتوكول كيوتو.

١٣- وتشمل التحسينات في آلية التنمية النظيفة التي قد تقتضي إجراء تعديل على بروتوكول كيوتو ما يلي:

(أ) استحداث عملية تسجيل أرصدة وحدات خفض الانبعاثات على أساس قطاعي دون مستوى مستهدف محدد مسبقاً ولا ينطوي على خسارة:

١٠١ ' إذا تعين تنفيذ المقترح في إطار آلية التنمية النظيفة، فسيفتضي الأمر إدراج أحكام جديدة في المادة ١٢^(٧) تنص على تحديد أهداف لا تنطوي على خسارة دون المستوى " الذي جرت عليه العادة"، وعلى تقييد تسجيل الأرصدة لوحدات خفض الانبعاثات التي تقل عن هذه الأهداف التي لا تنطوي على خسارة؛

١٠٢ ' إذا كان المقترح سينفذ عن طريق آلية جديدة، فسيلزم الأمر إضافة مادة جديدة إلى بروتوكول كيوتو تحدد هذه الآلية. وعلاوة على ذلك، سيلزم الأمر إضافة حكم، من المحتمل إدراجه بعد الفقرة ١٢ من المادة ٣، للإشارة إلى أن الوحدات المستمدة من هذه الآلية الجديدة يمكن أن تضاف إلى الكميات المخصصة للأطراف المدرجة في المرفق الأول.

(ب) التمييز بين أهلية الأطراف عن طريق استخدام المؤشرات: معايير أهلية الأطراف للمشاركة في آلية جديدة يجب أن تُدرج في الأحكام التي تنص على إنشاء هذه الآلية. وفي الحالة الخاصة لآلية التنمية النظيفة، سيلزم الأمر تعديل الفقرة ٣ من المادة ١٢ فيما يتعلق باختيار الأطراف التي قد تستضيف أنشطة مشاريع الآلية (و/أو أنواعاً محددة من هذه الأنشطة). وإضافة إلى ذلك، في حالة الأطراف التي تستخدم وحدات خفض انبعاثات معتمدة لأغراض الامتثال، قد يقتضي الأمر إجراء تعديل على الفقرة ١٢ من المادة ٣ فيما يتعلق بإضافات إلى الكميات المخصصة.

١٤- وتشمل التحسينات المدخلة على التنفيذ المشترك التي قد تقتضي إجراء تعديلات على بروتوكول كيوتو ما يلي:

(أ) اعتماد طرائق لمعالجة أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة عند إخراج الأطراف المضيفة: سيلزم الأمر تعديل الفقرة ٣(أ) من المادة ١٢ إذا واصل الطرف المضيف إلى المرفق الأول استضافة أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

(٦) لم تدرج في هذا الجدول سوى التحسينات المحتملة المحددة في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/5، المرفق الأول، لأن الأطراف لم تقدم سوى معلومات محدودة عن مسألة سير التحسينات الممكنة المحددة في المرفق الثاني من الوثيقة نفسها.

(٧) يشير تعبير "المادة" في هذه الوثيقة إلى مواد بروتوكول كيوتو ما لم يرد خلاف ذلك.

(ب) إدراج الفوائد المشتركة كمعايير لتحديد المشاريع بصورة نهائية: إذا كان من الإلزامي أن يكون لمشروع التنفيذ المشترك فوائد مشتركة غير وحدات خفض الانبعاثات بحسب المصادر أو تحسينات الإزالة بواسطة المصارف، فسيفتضي الأمر تعديل الفقرة ١ من المادة ٦. وتنشأ هذه الحالة لأن الهدف المتمثل في التنمية المستدامة، على عكس آلية التنمية النظيفة، غير محدد فيما يخص التنفيذ المشترك ويمكن اعتبار إدراج الفوائد المشتركة كإضافة غرض آخر تحت هذه المادة.

١٥- وتشمل التحسينات المدخلة على الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات التي تقتضي إجراء تعديل في بروتوكول كيوتو ما يلي:

(أ) اعتماد الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات على أساس الأهداف القطاعية: إذا تعين تحديد طريقة تنفيذ الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات القطاعية في الدول الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بأسلوب محدد، فسيفتضي الأمر إجراء تعديل، سواء بتعديل المادة ١٧ أو إضافة مادة منفصلة. وسيلزم الأمر إجراء تعديل آخر على الوحدات الصادرة في إطار مثل هذه النظم المتعلقة بالاتجار برخص الإطلاق، ويضاف هذا التعديل إلى الكميات المخصصة للأطراف المدرجة في المرفق الأول ويستخدم للامتثال للالتزامات. بموجب المادة ٣.

(ب) اعتماد ربط نظم الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات في الأطراف المدرجة في المرفق الأول بنظم الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات الطوعية في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول: سيقضي الأمر إجراء تعديل ينص على الوحدات الصادرة في إطار نظم الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات الطوعية في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وسيضاف هذا التعديل إلى الكميات المخصصة للأطراف المدرجة في المرفق الأول ويستخدم للامتثال للالتزامات. بموجب المادة ٣.

١٦- وتشمل التحسينات الشاملة التي قد تقتضي إجراء تعديل على بروتوكول كيوتو ما يلي:

(أ) اعتماد عملية اقتراض كميات مخصصة من فترات الالتزام المستقبلية: لا يتضمن بروتوكول كيوتو أي أحكام تتعلق باقتراض كميات مخصصة من فترات الالتزام المستقبلية. وقد يقتضي الأمر إضافة حكم جديد لإدراج هذا المفهوم، يحتمل إدخاله بعد الفقرة ١٣ من المادة ٣؛

(ب) توسيع نطاق حصة الإيرادات: لا يتضمن بروتوكول كيوتو أحكاماً تقضي بتوسيع نطاق حصة الإيرادات لمساعدة الأطراف من البلدان النامية على تغطية تكاليف التكيف إما في سياق التنفيذ المشترك. بموجب المادة ٦ أو الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات. بموجب المادة ١٧. وقد يلزم الأمر إدخال تعديلات لأن تمديد عملية توسيع نطاق حصة الإيرادات قد يؤدي إلى خفض عدد الوحدات التي كانت متاحة في البداية لطرف من الأطراف^(٨).

(٨) تحقيق الاتساق بين آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك يقتضي على ما يبدو تعديل هاتين المادتين لإدخال أحكام مشابهة للفقرة ٨ من المادة ١٢.

جيم - التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لمعالجة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في فترة الالتزام الثانية

١٧- حددت العناصر الممكنة لوضع نص يتعلق بالتعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لمعالجة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في فترة الالتزام الثانية على أساس المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/INF.1. وتعرض تلك الوثيقة مقترحات قدمتها الأطراف بشأن مسائل تتعلق باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في فترة الالتزام الثانية، وتبين بالتفصيل مجموعة الخيارات المحتملة المحددة في الدورة السادسة للفريق العامل المخصص. ويوجز الجدول ٢ من المرفق الأول هذه المقترحات ويقدم اقتراحات بشأن عناصر النص على نحو ما أشير إليه في الفقرة ٥ أعلاه. ولا يناقش هذا الفصل سوى تلك الخيارات التي تقتضي إجراء تعديل على بروتوكول كيوتو.

١٨- ويحدد بروتوكول كيوتو نهجاً قائماً على الأنشطة إزاء استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة: فلا يمكن أن تستخدم سوى أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المؤهلة للوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٣. والخيارات المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة التي لا تغير هذا النهج، لا تقتضي مباشرة على ما يبدو إجراء تعديلات على البروتوكول. بيد أن التعديلات قد تكون ضرورية إذا ما قررت الأطراف تغيير السنة الأساسية. وعلى سبيل المثال تحدد الفقرة ٣ من المادة ٣ عام ١٩٩٠ بوصفه العام الذي تقاس بالنسبة إليه التغييرات الصافية في أرصدة الكربون من التحريج وإعادة التحريج وقطع الأحرار "في كل فترة التزام".

١٩- وستقتضي الخيارات التي تنطوي على التحول من نهج قائم على الأنشطة إلى آخر قائم على الأراضي إجراء تعديلات على الفقرات ٣ و ٤ و ٧ من المادة ٣ وعلى المرفق ألف. وبالتحول إلى نهج قائم على الأراضي ستصبح الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٣ من دون أي أهمية بالنسبة إلى فترة الالتزام الثانية وهو ما سيرر حذفهما. وسيؤدي هذا التحول إلى ضرورة إدراج استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة كقطاع أو فئة مصادر في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو، ولذلك سيقضي الأمر إجراء تعديل على هذا المرفق. وأخيراً سيلزم مراجعة القواعد التي تحدد إسهام استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في تحديد الكميات المخصصة على النحو الوارد في العبارة الثانية من الفقرة ٧ من المادة ٣.

دال - نطاق غازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر

١- غازات الدفيئة

٢٠- يبين المرفق ألف غازات الدفيئة ومجموعات غازات الدفيئة التي تنظم انبعاثاتها بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ٣. ويبين أيضاً القطاعات وفئات المصادر التي تنشأ عنها هذه الانبعاثات.

٢١- وأشار الفريق العامل المخصص في الجزء الأول من دورته السادسة إلى النوعين الجديدين من مركبات الهيدروفلورو كربون ومركبات الكربون المشبع بالفلور اللذين جرى استحداثهما منذ اعتماد بروتوكول كيوتو، إضافة إلى غازات الدفيئة ومجموعات غازات الدفيئة المحددة في التقرير التقييمي الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ التي تشمل ما يلي^(٩):

- (أ) ثلاثي فلورو النتروجين (NF3)؛
(ب) ثلاثي فلوريد الميثيل خماسي فلوريد الكبريت (SF5CF3)؛
(ج) الإيثير المفلور؛
(د) ثنائي الفلور متعدد الإيثير؛
(هـ) الهيدروكربونات والمركبات الأخرى، بما في ذلك ثنائي ميثيل الإيثير (CH3OCH3)، وكلوروفورم الميثيل (CH3CCl3)، وثنائي كلورو الميثان (CH2Cl2)، وكلوريد الميثيل (CH3Cl)، وثنائي برومو الميثان (CH2Br2)، وبرومو ثنائي فلورو الميثان (CHBrF2)؛
(و) ثلاثي فلورو يوديد الميثان (CF3I).

٢٢- وسيقتضي توسيع نطاق غازات الدفيئة في إطار المرفق ألف لتشمل بعض غازات الدفيئة أو كلها الواردة في الفقرة ٢١ أعلاه ما يلي:

- (أ) تعديل المرفق ألف لإدراج هذه الغازات (انظر الفصل الثاني دال-٢ أدناه)؛
(ب) المطالبة، عن طريق قرار صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بمراجعة المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير والاستعراض في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو لإدراج هذه الغازات.

٢٣- وسيقتضي إدراج النوعين الجديدين من مركبات الهيدروفلورو كربون ومركبات الكربون المشبع بالفلور فقط تنقيح المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المتعلقة بالإبلاغ لأن هذه الأنواع من الغازات مدرجة بالفعل في المرفق ألف.

٢- القطاعات وفئات المصادر

٢٤- إن كل قرار يتعلق بما يلي قد يقتضي إجراء تعديلات على المرفق ألف لتسوية القطاعات وفئات المصادر:

(٩) الوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/5، الفقرة ٣٤.

(أ) تطبيق المبادئ التوجيهية الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦؛
(ب) إبرام اتفاق بشأن التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لمعالجة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في فترة الالتزام الثانية على النحو المشار إليه في الفصل الثاني - جيم أعلاه.

٢٥- وإذا كانت التعديلات التي ستجرى على المرفق ألف تقتصر على إدراج غازات الدفيئة أو مجموعات الغازات الجديدة أو على تسوية عدد قليل من القطاعات وفئات المصادر، بما في ذلك التغييرات الناشئة عن إمكانية تطبيق المبادئ التوجيهية الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦، فمن المحتمل تعديل المرفق ألف عن طريق إدراج أسماء الغازات أو مجموعات الغازات الجديدة، وحذف القطاعات وفئات المصادر القديمة وإدراج الجديد منها. وسيشار إلى هذه التعديلات في الحواشي المناسبة لتوضيح وقت اعتماد التعديلات ووقت دخولها حيز النفاذ، ولبيان فترات الالتزام التي تنطبق عليها.

٢٦- بيد أنه إذا كانت التغييرات في القطاعات وفئات المصادر واسعة النطاق (مثل تلك الناتجة عن تطبيق نهج مختلف على استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة ومواءمة القطاعات وفئات المصادر مع تلك الواردة في المبادئ التوجيهية الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦) فلن يعدل المرفق ألف عن طريق عمليات الإدراج أو الحذف بل عن طريق استبدال قائمة القطاعات وفئات المصادر بكاملها. ونظراً لضرورة الإحالة إلى الصياغة الأصلية للمرفق ألف لما بعد عام ٢٠١٢، فقد ترغب الأطراف في النظر في اعتماد مرفق ألف مكرراً وتعديل الإشارات على النحو المناسب (انظر المرفق الثاني)^(١٠).

هاء - القياسات العامة المستخدمة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون في الانبعاثات وعمليات الإزالة

٢٧- تشير الفقرة ٣ من المادة ٥ إلى أن احتمالات الاحترار العالمي، المستعملة في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصدر وإزالة غازات الدفيئة المدرجة في المرفق الأول بواسطة البالوعات، هي التي قبلها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ووافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة^(١١).

٢٨- وفي الجزء الأول من دورته السادسة، نظر الفريق العامل المخصص في احتمالات الاحترار العالمي آخذاً في الاعتبار المعلومات الجديدة الواردة في تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، واعترف الفريق العامل المخصص بوجود قياسات عامة غير إمكانات الاحترار العالمي يمكن استخدامها لحساب مكافئ ثاني

(١٠) يلزم إدراج الإشارات إلى المرفق ألف مكرراً في الفقرتين ١ و ٧ من المادة ٣، والفقرة ١ من المادة ٤، والفقرة ٣ من المادة ٥، والفقرتين ٥ و ٧ من المادة ٢١.

(١١) يؤكد مقرر مؤتمر الأطراف ٢/م-٣ مجدداً أن احتمالات الاحترار العالمي التي تستعملها الأطراف ينبغي أن تكون هي تلك التي يقدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره التقييمي الثاني الذي أعده بالاستناد إلى آثار غازات الدفيئة على أفق زمني يمتد لفترة ١٠٠ عام.

أكسيد الكربون في الانبعاثات البشرية المنشأ وإزالتها عن طريق البالوعات^(١٢). وقد نظر الفريق العامل المخصص في الخيارات التالية:

(أ) استكمال بيانات احتمالات الاحترار العالمي بأحدث القيم التي توصل إليها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛

(ب) استعمال أفق زمني بخلاف الأفق الزمني المحدد بفترة ١٠٠ عام؛

(ج) تطبيق قياس عام بديل، مثل الاحتمالات المتعلقة بدرجة الحرارة العالمية.

٢٩- واستكمال بيانات احتمالات الاحترار العالمي بأحدث القيم التي توصل إليها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ واستعمال أفق زمني بخلاف الأفق الزمني المحدد بفترة ١٠٠ عام، حسبما وردت إليه الإشارة في الفقرة ٢٨(أ) و(ب) أعلاه، سيتطلب ما يلي:

(أ) تحديد احتمالات الاحترار العالمي الجديدة و/أو الأفق الزمني عن طريق مقرر يصدره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف؛

(ب) طلب مراجعة المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير والاستعراض بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو لإدماج احتمالات الاحترار الجديدة، وذلك عن طريق مقرر يصدره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

٣٠- وتطبيق مقياس غير احتمالات الاحترار العالمي المشار إليها في الفقرة ٢٨(ج) أعلاه سيتطلب ما يلي:

(أ) تعديل الفقرة ٣ من المادة ٥ من أجل الإشارة إلى هذا المقياس؛

(ب) تحديد قيم لهذا المقياس عن طريق مقرر يصدره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف؛

(ج) طلب مراجعة المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير والاستعراض بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو لإدماج هذا المقياس، وذلك عن طريق مقرر يصدره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

٣١- وستضمن تعديل الفقرة ٣ من المادة ٥ إلغاء الإشارة إلى احتمالات الاحترار العالمي والاستعاضة عنها بمقياس عام بديل تتفق الأطراف على استعماله (مثلاً، الاحتمالات المتعلقة بدرجات الحرارة العالمية). وحيث إنه سيكون من الضروري الإشارة إلى الفقرة ٣ من المادة ٥ بعد عام ٢٠١٢، فقد تود الأطراف أن تنعكس أية مقاييس عامة جديدة لفترة الالتزام الثانية في فقرة ٣ (مكرر) من المادة ٥، وأن تُعدل الفقرة ٣ من المادة ٥ بجعل قابلية تطبيقها مقتصرة على فترة الالتزام الأولى. ويمكن أن تُقرأ الفقرة ٣ من المادة ٥ والفقرة ٣ (مكرر) من المادة ٥ كالتالي:

المادة ٥

٣- فيما يخص فترة الالتزام الأولى تكون احتمالات الاحترار العالمي، المستعملة في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصدر وإزالة غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف بواسطة البالوعات، هي التي قبلها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ووافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. واستناداً إلى عمل عدة جهات من بينها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وإلى المشورة التي قدمتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بانتظام وينقح، حسب الاقتضاء، احتمالات الاحترار العالمي لكل غاز من غازات الدفيئة هذه، على أن يراعى في ذلك تماماً أية مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف.

٣ مكرراً - فيما يخص فترة الالتزام الثانية والفترات التالية لها، تكون "س"،^(١٣) المستعملة في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصدر وإزالة غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف [مكرر]^(١٤) بواسطة البالوعات، هي التي قبلها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ووافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته "ص"^(١٥). واستناداً إلى عمل عدة جهات من بينها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وإلى المشورة التي قدمتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بانتظام وينقح، حسب الاقتضاء، "س" لكل غاز من غازات الدفيئة هذه، على أن يراعى في ذلك تماماً أية مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف. ولا ينطبق أي تنقيح لـ "س" إلا على الالتزامات بموجب المادة ٣ بصددها أية فترة التزام تُعتمد بعد ذلك التنفيذ.

واو - مسائل أخرى

٣٢- إن النظر في مسائل أخرى محددة في الفقرة ٤٩ من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/8 قد يسفر عن تحديد عناصر إضافية. وتشمل هذه المسائل تلك الموضحة في الفقرات ٣٣-٣٧ أدناه.

٣٣- النتائج المحتملة: اتفق الفريق العامل المخصص، في دورته السادسة المستأنفة، على أن عمله المتعلق بالنتائج المحتملة ينبغي أن يسترشد ويستنير بالفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو^(١٦). كما ينبغي أن يستند هذا العمل إلى ما يصدر عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من مقررات ذات صلة بالموضوع، وإلى العمل ذي الصلة الجاري في الهيئات والعمليات الأخرى في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها.

(١٣) حيث "س" تمثل المقياس العام لحساب المكافئ من ثاني أكسيد الكربون في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر وإزالة غازات الدفيئة بواسطة البالوعات.

(١٤) يتم إدراجه في حالة اعتماد المرفق ألف مكرر.

(١٥) حيث "ص" تمثل الدورة التي يوافق فيها مؤتمر الأطراف على استعمال المقياس.

(١٦) الفقرة ٣٢ من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/8.

٣٤- المبادئ التوجيهية الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عام ٢٠٠٦: اعترف الفريق العامل المخصص، في الجزء الأول من دورته السادسة، بضرورة خضوع تطبيق المبادئ الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عام ٢٠٠٦ لفترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، لأية مقررات يصدرها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو التي يفضي إليها النظر في هذه المبادئ التوجيهية من جانب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثلاثين^(١٧). وسيتطلب تطبيق هذه المبادئ تنقيح المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير والاستعراض في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو.

٣٥- النهج الممكنة التي تستهدف الانبعاثات القطاعية: تستهدف بعض التحسينات لعملية الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع الانبعاثات القطاعية (انظر الفصل ثانياً - باء أعلاه والمرفق الأول). وتشتمل الخيارات الأخرى التي ذكرتها الأطراف التحليل القطاعي التصاعدي لتنوير النقاش بشأن إمكانات التخفيف للأطراف المدرجة في المرفق الأول، والأهداف التكميلية في قطاعات معينة لهذه الأطراف.

٣٦- نهج الحد أو التخفيض من الانبعاثات من وقود الطائرات ووقود وسائل النقل البحري: تطلب الفقرة ٢ من المادة ٢ من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تواصل الحد أو التخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة من وقود الطائرات ووسائل النقل البحري العاملة من خلال منظمة الطيران المدني والمنظمة البحرية الدولية على التوالي. واتفقت الأطراف على النظر في كيفية اتباع الأطراف المدرجة في المرفق الأول لهذه النهج لتحقيق أهدافها المتصلة بتخفيض الانبعاثات^(١٨).

٣٧- تحليل الجهود والإنجازات حتى تاريخه: اتفق الفريق العامل المخصص، في دورته السادسة المستأنفة، على العمل على تحليل الجهود والإنجازات حتى تاريخه، بما في ذلك خلال فترة الالتزام الأولى^(١٩). ولم يُنظر في هذا المسألة حتى الآن، ومن ثمّ فمن غير الممكن تقديم مقترحات تتناول هذا العنصر وما يمكن القيام به من عمل آخر.

(١٧) الفقرة ٤٢ من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/5.

(١٨) الفقرة ٢١(هـ) من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/2.

(١٩) الفقرة ٤٩(ج)١٢ من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/8.

المرفق الأول

عناصر من أجل نص عن الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع
استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

الجدول ١- الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع

عناصر ممكنة للنص	مقترحات من أجل التحسينات
	أولاً - آلية التنمية النظيفة
<ul style="list-style-type: none"> • إدراج أنشطة جديدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في آلية التنمية النظيفة عن طريق مقرر يصدره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وتوضيح طبيعة الوسائل المتبعة للتصدي لمسألة عدم الاستمرارية • طلب تطوير طرائق وإجراءات للأنشطة الجديدة عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو 	<p>ألف - إدراج أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • إدخال حد أقصى عن طريق مقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو 	<p>باء - إدخال حد أقصى للأنشطة الجديدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • إدخال نظم احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في آلية التنمية النظيفة عن طريق مقرر يصدره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو • طلب تطوير طرائق وإجراءات للأنشطة الجديدة عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو 	<p>جيم - إدخال نظم احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه</p>
<ul style="list-style-type: none"> • إدخال الأنشطة النووية في آلية التنمية النظيفة عن طريق مقرر يصدره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وتوضيح إمكانية استعمال الأطراف المدرجة في المرفق الأول تخفيضات الانبعاثات المعتمدة من الأنشطة النووية للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣ • طلب تطوير طرائق وإجراءات للأنشطة الجديدة عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو 	<p>دال - إدخال الأنشطة النووية</p>

الجدول ١ (تابع)

أولاً - آلية التنمية النظيفة	
<ul style="list-style-type: none"> • إدخال أنشطة قطاعية في تعريف "أنشطة المشاريع". بموجب آلية التنمية النظيفة عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وتوضيح طبيعة الأنشطة القطاعية لأغراض آلية التنمية النظيفة • طلب تطوير طرائق وإجراءات لأنشطة المشاريع هذه عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو 	<p>هاء - إدخال آلية تنمية نظيفة قطاعية لتخفيضات الانبعاثات لأدنى من خط الأساس المحدد في المستوى القطاعي</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تعديل بروتوكول كيوتو، إما عن طريق آلية التنمية النظيفة أو عن طريق آلية جديدة تتيح تحقيق أهداف اللاحساسة؛ وفي حالة وضع آلية جديدة، ضمان اشتغال بروتوكول كيوتو على حكم يتيح استعمال وحدات من هذه الآلية للوفاء بالالتزامات. بموجب المادة ٣ (انظر الفقرة ١٣ أ) من هذه الوثيقة) • توضيح طبيعة أرصدة تخفيض الانبعاثات إلى ما دون أهداف اللاحساسة • طلب تطوير طرائق وإجراءات للأرصدة القطاعية عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو 	<p>واو - إدخال نظام أرصدة تخفيض الانبعاثات القطاعية إلى ما دون أهداف اللاحساسة المحددة سابقاً</p>
<ul style="list-style-type: none"> • إدخال إجراءات التخفيف الوطنية المناسبة في تعريف "أنشطة المشاريع" في إطار آلية التنمية النظيفة عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وتوضيح طبيعة هذه الإجراءات لأغراض آلية التنمية النظيفة • طلب تطوير طرائق وإجراءات لنظام الأرصدة على أساس إجراءات التخفيف الوطنية المناسبة عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو 	<p>زاي - إدخال نظام الأرصدة على أساس إجراءات التخفيف الوطنية المناسبة (للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • توضيح، إن كان ذلك ضرورياً، أن خطوط الأساس الموحدة المتعددة المشاريع يجوز استعمالها لهذه الأغراض في إطار آلية التنمية النظيفة عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو 	<p>حاء - ضمان السلامة البيئية وتقييم العنصر الإضافي عن طريق تطوير خطوط الأساس الموحدة المتعددة المشاريع</p>
<ul style="list-style-type: none"> • توفير القوائم الإيجابية والسلبية عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وتوضيح طبيعة المعايير التي سُنستعمل لهذا الغرض • طلب تطوير قوائم وطرائق عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو 	<p>طاء - ضمان السلامة البيئية وتقييم العنصر الإضافي عن طريق تطوير القوائم الإيجابية والسلبية لأنواع أنشطة المشاريع</p>

الجدول ١ (تابع)

أولاً - آلية التنمية النظيفة	
<ul style="list-style-type: none"> • تعديل الفقرة ٣ من المادة ١٢ لتحديد أهلية الأطراف في استضافة أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛ وتعديل الفقرة ١٢ من المادة ٣، فيما يتصل بإضافة تخفيضات الانبعاثات المعتمدة للكميات المخصصة (انظر الفقرة ١٣ (ب) من هذه الوثيقة) 	<p>ياء - تمييز أهلية الأطراف عن طريق استعمال المؤشرات</p>
<ul style="list-style-type: none"> • إدخال تدابير محددة لتحسين وصول أطراف مضيضة محددة عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو • طلب تطوير مزيد من الطرائق والإجراءات لهذه التدابير عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو 	<p>كاف - تحسين وصول أطراف مضيضة محددة لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • إدخال تدابير محددة لتعزيز أو ضمان مراعاة المنافع المشتركة في تطوير وتسجيل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، وذلك عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو • طلب تطوير طرائق وإجراءات عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لتعديل طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة 	<p>لام - إدراج المنافع المشتركة باعتبارها معياراً لتسجيل أنشطة المشاريع</p>
<ul style="list-style-type: none"> • إدخال وتطبيق عوامل المضاعفة عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو • طلب تطوير طرائق وإجراءات لعوامل المضاعفة عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو 	<p>ميم - إدخال عوامل مضاعفة لزيادة أو خفض تخفيضات الانبعاثات المعتمدة الصادرة لأنواع معينة من أنشطة المشاريع</p>
ثانياً - التنفيذ المشترك	
<ul style="list-style-type: none"> • تعديل بروتوكول كيوتو على نحو يسمح للطرف الذي أصبح من الأطراف المدرجة في المرفق الأول مواصلة استضافة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛ و/أو ينص على تحويل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة إلى مشاريع التنفيذ المشترك عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو • طلب تطوير طرائق للتخريج عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو 	<p>ألف - إدخال طرائق لمعالجة أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة عند تخريج الأطراف المضيضة</p>

الجدول ١ (تابع)

ثانياً - التنفيذ المشترك	
<ul style="list-style-type: none"> • إدخال الأنشطة النووية في إطار التنفيذ المشترك عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وتوضيح إمكانية استعمال الأطراف المدرجة في المرفق الأول وحدات تخفيض الانبعاثات من هذه الأنشطة للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣ • طلب تطوير مبادئ توجيهية للأنشطة الجديدة عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو 	<p>باء - إدراج الأنشطة النووية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • ليس هنالك إجراء مطلوب من آلية التنمية النظيفة لأن المشاريع التي تخفض انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن إزالة الغابات وترديها غير مستعدة الآن من التنفيذ المشترك 	<p>جيم - إدراج مشاريع تخفض انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن إزالة الغابات وترديها</p>
<ul style="list-style-type: none"> • توفير القوائم الإيجابية والسلبية عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وتوضيح طبيعة المعايير التي سستعمل لهذا الغرض • طلب تطوير قوائم ومبادئ توجيهية عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو 	<p>دال - ضمان السلامة البيئية وتقييم العنصر الإضافي عن طريق تطوير القوائم الإيجابية والسلبية لأنواع المشاريع</p>
<ul style="list-style-type: none"> • إدخال تدابير محددة لتعزيز مراعاة المنافع المشتركة في تطوير مشاريع التنفيذ المشترك واتخاذ قرار نهائي بشأنها، وذلك عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛ وتعديل المادة ٦ لتشمل المنافع المشتركة كمييار إضافي لاتخاذ القرار النهائي بشأن المشاريع • طلب تطوير مبادئ توجيهية لهذه التدابير عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو 	<p>هاء - إدراج المنافع المشتركة باعتبارها معياراً للتحديد النهائي للمشاريع</p>
ثالثاً - الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات	
<ul style="list-style-type: none"> • تعديل بروتوكول كيوتو على نحو يسمح بالاتجار برخص إطلاق الانبعاثات في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وباستعمال وحدات من مشاريع الاتجار هذه للوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٣ (انظر الفقرة ١٥ أ) من هذه الوثيقة • طلب تطوير طرائق للاتجار برخص الانبعاثات القطاعية عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو 	<p>ألف - إدخال نظام الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات استناداً إلى الأهداف القطاعية</p>

الجدول ١ (تابع)

ثالثاً - الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات	
<ul style="list-style-type: none"> • توضيح - عند الضرورة - أن تخفيضات الانبعاثات المعتمدة الصادرة استناداً إلى إجراءات التخفيف المناسبة على الصعيد الوطني يجوز أن تخضع لنظام الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات 	<p>باء - إدخال نظام الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات استناداً إلى إجراءات التخفيف المناسبة على الصعيد الوطني (للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تعديل بروتوكول كيوتو لينص على جواز استعمال حصص من مشاريع الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٣ (انظر الفقرة ١٥ب) من هذه الوثيقة • طلب تطوير طرائق للربط عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو 	<p>جيم - إدخال نظام ربط مشاريع الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات للأطراف المدرجة في المرفق الأول مع الاتجار الطوعي برخص إطلاق الانبعاثات للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول</p>
رابعاً - المسائل الشاملة لعدة قطاعات	
<ul style="list-style-type: none"> • تحديد قيود جديدة، إن وجدت، عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو 	<p>ألف - تخفيف أو إزالة قيود التأجيل (المصرفية) على وحدات كيوتو</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تحديد القيود، إن وجدت، عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو 	<p>باء - تغيير القيود على السحب من تخفيضات الانبعاثات المعتمدة المؤقتة وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة طويلة الأجل</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تعديل المادة ٣ لتنص على الاقتراض • طلب تطوير طرائق وقيود، إن وجدت، للاقتراض، وذلك عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو 	<p>جيم - إدخال نظام اقتراض كميات مخصصة من فترات الالتزام المستقبلية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تعديل المادتين ٦ و ١٧ لغرض تطبيق توسيع نصيب العائد على هاتين المادتين • طلب تطوير طرائق لتنفيذ توسيع نصيب العائد، وذلك عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو 	<p>دال - توسيع نصيب العائد</p>

الجدول ٢ - استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

مقترحات بشأن المسائل المتصلة باستخدام الأراضي عناصر ممكنة للنص وتغيير استخدام الأراضي والحراجة	
أولاً - التعاريف	
ألف - تحديد مرونة استخدام الأراضي ^(أ)	<ul style="list-style-type: none"> السماح بمرونة استخدام الأراضي عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يُنقح بموجبه المقرر ١٦ / م أ-١
ثانياً - الفقرة ٣ من المادة ٣	
ألف - تعميم قانون الإضافة والخصم بشأن التحريج/إعادة التحريج ليشمل فترة الالتزام الثانية	<ul style="list-style-type: none"> تعميم تطبيق المقرر ١٦ / م أ-١ عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
باء - إلغاء قانون الإضافة والخصم بشأن التحريج/إعادة التحريج	<ul style="list-style-type: none"> إلغاء الحكم عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يُنقح بموجبه المقرر ١٦ / م أ-١
ثالثاً - الفقرة ٤ من المادة ٣	
ألف - إلغاء الحد الأقصى الواجب التطبيق على إدارة الأحرار	<ul style="list-style-type: none"> إلغاء الحد الأقصى عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يُنقح بموجبه المقرر ١٦ / م أ-١
باء - تغيير الحد الأقصى الواجب التطبيق على إدارة الأحرار	<ul style="list-style-type: none"> اعتماد حد أقصى جديد عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يُنقح بموجبه الإضافة للمقرر ١٦ / م أ-١
جيم - الإبلاغ عن إدارة الأحرار عن طريق استعمال فترة سنة الأساس	<ul style="list-style-type: none"> تطبيق فترة سنة الأساس على إدارة الأحرار عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يُنقح بموجبه المقرر ١٦ / م أ-١
دال - الإبلاغ عن إدارة الأحرار عن طريق استعمال bars	<ul style="list-style-type: none"> تطبيق استعمال bars على إدارة الأحرار عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يُنقح بموجبه المقرر ١٦ / م أ-١

(أ) للاطلاع على تعريف تحديد مرونة استخدام الأراضي انظر الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/INF.1.

الجدول ٢ (تابع)

ثالثاً - الفقرة ٤ من المادة ٣	
<ul style="list-style-type: none"> • تطبيق وتحديد عامل الخنصم لإدارة الأحرار عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يُنقح بموجبه المقرر ١٦ / م أ-١ 	<p>هاء - الإبلاغ عن إدارة الأحرار عن طريق استعمال عامل الخنصم</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تطبيق تعديلات ما بعد التحقق على إدارة الأحرار عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يُنقح بموجبه المقرر ١٦ / م أ-١ • طلب وضع قواعد ومبادئ توجيهية عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو 	<p>واو - الإبلاغ عن إدارة الأحرار عن طريق استعمال تعديلات ما بعد التحقق</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تطبيق خطوط أساس استشرافية لإدارة الأحرار عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يُنقح بموجبه المقرر ١٦ / م أ-١ • طلب وضع قواعد ومبادئ توجيهية عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو 	<p>زاي - الإبلاغ عن إدارة الأحرار عن طريق استعمال خطوط أساس استشرافية لإدارة الأحرار</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تطبيق نظم التأجيل عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يُنقح بموجبه المقرر ١٦ / م أ-١ • طلب وضع قواعد ومبادئ توجيهية عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو 	<p>حاء - الإبلاغ عن إدارة الأحرار عن طريق استعمال نظم التأجيل</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تطبيق آليات التأمين العالمية على إدارة الأحرار عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يُنقح بموجبه المقرر ١٦ / م أ-١ • طلب وضع قواعد ومبادئ توجيهية عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو 	<p>طاء - الإبلاغ عن إدارة الأحرار عن طريق استعمال آليات التأمين العالمية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تطبيق نهج صافي الانبعاثات على إدارة الأحرار عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يُنقح بموجبه المقرر ١٦ / م أ-١ ويُحذف التذييل المضاف إلى هذا المقرر 	<p>ياء - اتباع نهج صافي الانبعاثات للإبلاغ عن إدارة الأحرار</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تطبيق المعدلات الجارية عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يُنقح بموجبه المقرر ١٦ / م أ-١ 	<p>كاف - تطبيق المعدلات الجارية للإبلاغ عن إدارة الأحرار</p>

الجدول ٢ (تابع)

ثالثاً - الفقرة ٤ من المادة ٣	
<ul style="list-style-type: none"> • السماح بإزالة هذه المناطق مؤقتاً عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يُنقح بموجبه المقرر ١٦/م أ-١ 	لام - السماح بإزالة المناطق التي تعرضت لاضطرابات طبيعية من عملية الإبلاغ مؤقتاً
<ul style="list-style-type: none"> • تحديد الطبيعة الطوعية للأنشطة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣ في مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يُنقح بموجبه المقرر ١٦/م أ-١ 	ميم - تغيير طبيعة بعض أو كل الأنشطة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣ من طوعية إلى إجبارية
<ul style="list-style-type: none"> • إدراج تعاريف لأنشطة جديدة عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يُنقح بموجبه المقرر ١٦/م أ-١ • طلب وضع قواعد ومبادئ توجيهية عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو 	نون - إضافة أنشطة جديدة (مثل إدارة الأراضي الرطبة)
رابعاً - مسائل أخرى	
<ul style="list-style-type: none"> • طلب تبسيط المبادئ التوجيهية لعملية إعداد التقارير عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو 	ألف - تبسيط عملية إعداد التقارير الخاصة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة
<ul style="list-style-type: none"> • السماح بالإبلاغ عن منتجات الأخشاب، بما في ذلك مواصفات نهج الإبلاغ، وذلك عن طريق مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يُنقح بموجبه المقرر ١٦/م أ-١ • طلب وضع قواعد ومبادئ توجيهية للإبلاغ عن منتجات الأخشاب عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومن ثم طلب تنقيح للمبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية المتعلقة بتقديم التقارير والاستعراض في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو 	باء - إدراج مسألة الإبلاغ عن منتجات الأخشاب
<ul style="list-style-type: none"> • حذف الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ وتعديل الفقرة ٧ من المادة ٣ والمرفق ألف • طلب وضع تعاريف وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية جديدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة 	جيم - تطبيق عملية الإبلاغ القائمة على الأراضي
<ul style="list-style-type: none"> • تقييد استعمال قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يُنقح بموجبه المقرر ١٦/م أ-١ 	دال - تقييد استعمال قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة/أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة للوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣

المرفق الثاني

تعديلات على المرفق ألف من بروتوكول كيوتو

تعديلات محتملة على المرفق ألف

الخيار- ١: إضافة غازات أخرى (لا تعديلات أخرى)

المرفق ألف

غازات الدفيئة

ثاني أكسيد الكربون (CO₂)

الميثان (CH₄)

أكسيد النيتروز (N₂O)

المركبات الهيدروكلوروفلوروكربون (HFCs)

مركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFCs)

الهيدروكربونات المشبعة بالفلور^(١)

سادس فلوريد الكبريت (SF₆)

ثلاثي فلورو النتروجين (NF₃)^(١)

ثلاثي فلوريد الميثيل خماسي فلوريد الكبريت (SF₅CF₃)^(١)

الإيثير المفلور^(١)

ثماني الفلور متعدد الإيثير^(١)

الهيدروكربونات والمركبات الأخرى^(٢)

ثنائي ميثيل الإيثير (CH₃OCH₃)^(١)

وثنائي كلورو الميثان (CH₂Cl₂)^(١)

كلوريد الميثيل (CH₃Cl)^(١)

ثنائي برومو الميثان (CH₂Br₂)^(١)

ثلاثي فلورو يوديد الميثان (CF₃I)^(١)

(١) الغازات المضافة إلى المرفق ألف بواسطة تعديل دخل حيز النفاذ في XXX وفقاً للمقرر س/م أ-٥. وينطبق التعديل على فترة الالتزام الثانية والفترات التالية لها..

(٢) كلوروفورم الميثيل (CH₃CCL₃) وبرومو ثنائي فلورو الميثان (CHBrF₂) المذكوران في الفقرة ٢١ من هذه الوثيقة غير مدرجان هنا إذ يحكمهما بروتوكول مونتريال..

القطاعات/فئات المصادر

الطاقة

احتراق الوقود

صناعات الطاقة

الصناعات التحويلية والبناء

النقل

قطاعات أخرى

استخدامات أخرى

انبعاثات الوقود الهاربة

الوقود الصلب

النفط والغاز الطبيعي

استخدامات أخرى

العمليات الصناعية

المنتجات الفلزية

الصناعات الكيماوية

إنتاج المعادن

مجالات إنتاج أخرى

إنتاج المركبات الكربونية الهالوجينية و سادس فلوريد الكبريت

استهلاك المركبات الكربونية الهالوجينية و سادس فلوريد الكبريت

استخدامات أخرى

استخدام المذيبات ومنتجات أخرى

الزراعة

التخمير المعوي

إدارة السماد الطبيعي

زراعة الأرز

التربة الزراعية

الإحراق الواجب للسافانا

الإحراق الميداني للنفايات الزراعية

استخدامات أخرى

النفايات

تصريف النفايات الصلبة على الأرض

معالجة المياه المستعملة

حرق النفايات

استخدامات أخرى

الخيار-٢: أُضيفت غازات إضافية وتم تكييف القطاعات وفئات المصادر لتناسب القطاعات وفئات المصادر المدرجة في المبادئ التوجيهية الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في ٢٠٠٦ بشأن القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة

المرفق ألف - مكرر^(١)

غازات الدفيئة

ثاني أكسيد الكربون (CO₂)

الميثان (CH₄)

أكسيد النيتروز (N₂O)

الهيدروكلوروفلوروكربون (HFCs)

المركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFCs)

الهيدروكربونات المشبعة بالفلور

سادس فلوريد الكبريت (SF₆)

ثلاثي فلورو النتروجين (NF₃)

ثلاثي فلوريد الميثيل خماسي فلوريد الكبريت (SF₅CF₃)

الإيثير المفلور

ثماني الفلور متعدد الإيثيل

الهيدروكربونات والمركبات الأخرى، بما في ذلك

ثنائي ميثيل الإيثير (CH₃OCH₃)

وثنائي كلورو الميثان (CH₂Cl₂)

كلوريد الميثيل (CH₃Cl)

ثنائي برومو الميثان (CH₂Br₂)

ثلاثي فلورو يوديد الميثان (CF₃I).

(١) أُضيفت بموجب تعديل دخل حيز النفاذ في XXX وفقاً للمقرر س/م أ-٥. وينطبق التعديل على فترة الالتزام الثانية والفترات التالية لها.

القطاعات/فئات المصادر

الطاقة

احتراق الوقود

صناعات الطاقة

الصناعات التحويلية والبناء

النقل

قطاعات أخرى

استخدامات أخرى غير محددة

انبعاثات الوقود الهاربة

الوقود الصلب

النفط والغاز الطبيعي

انبعاثات أخرى من إنتاج الطاقة

نقل وتخزين ثاني أكسيد الكربون

نقل ثاني أكسيد الكربون

الحقن والتخزين

وسائل أخرى

العمليات الصناعية واستخدام المنتجات

المنتجات الفلزية

الصناعات الكيماوية

إنتاج المعادن

منتجات من غير الطاقة من استخدام الوقود والمذيبات

صناعة الإلكترونيات

استخدامات المنتجات كبدايل للمواد المستنفدة للأوزون

تحويل المنتجات واستخداماتها الأخرى

مجالات إنتاج أخرى

الزراعة والحراثة واستخدام الأراضي

الماشية

التخمير المعوي

إدارة السماد الطبيعي

الأراضي

أراضي الحراثة

أراضي المحاصيل

المراعي

الأراضي الرطبة

المستوطنات

أراض أخرى

إجمالي المصادر ومصادر الانبعاثات على الأرض من غير ثاني أكسيد الكربون

انبعاثات غازات الدفيئة من حرق الوقود الحيوي

المعالجة بالجير

استخدام اليوريا

انبعاثات أكسيد النيتروز المباشرة من الأراضي يستخدم فيها السماد

انبعاثات أكسيد النيتروز غير المباشرة من الأراضي يستخدم فيها السماد

انبعاثات أكسيد النيتروز غير المباشرة من إدارة السماد الطبيعي

زراعة الأرز

مصادر أخرى

أخرى

منتجات الأخشاب

مصادر أخرى

النفايات

تصريف النفايات الصلبة

المعالجة البيولوجية للنفايات الصلبة

حرق النفايات

معالجة المياه المستعملة والتخلص منها

استخدامات أخرى

مصادر أخرى

انبعاثات أكسيد النيتروز غير المباشرة من الترسيب الجوي للنيتروجين في NO_x و NF_3

أخرى.

— — — —